

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم	سنة	موضوع القرار
٧٩	١٩٧٩	قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩ بتعيين مديرين لمصنع وادى حوف ومصنع الهرم بالشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف وعضوا بمجلس إدارتها
٧٩	١٩٧٩	قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بتعيين المهندس / إبراهيم محمد السيد المشاوي مديرا عاما للإدارة العامة للطرق بالهيئة العامة للطرق البرية والمائية
٧٩	١٩٧٩	قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية
٨٠	١٩٧٩	قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية
٨٠	١٩٧٩	قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ بتعيين الأستاذ الدكتور / محمد عمرى عقيل - نائبا لرئيس جامعة الاسكندرية للدراسات العليا والبحوث
٨٠	١٩٧٩	قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ بتعيين السيد المهندس كامل حسن دسوقي رئيسا لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر
٨٠	١٩٧٩	قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ بتعيين السيد / حسن توفيق محمد الزقاوى أمينا مساعدا لجامعة قناة السويس

على أن تعدل إيرادات موازنة الخزانة العامة بخفض الإيرادات والفوائض المتاحة للتمويل بمبلغ ٦٣,٥٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة وستين مليوناً وخمسة وخمسين ألفاً من الجنيهات) قيمة الأعباء المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون ، وعلى أن تواجه الأعباء الكلية المترتبة على تنفيذ القوانين والقرارات السابقة وقدرها ١١٨,١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية عشر مليوناً ومائة ألف جنيه) بزيادة الموارد الأخرى (التمويل الإضافي المطلوب) بذات القدر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافي بالبواب الثالث (استخدامات استثمارية)
بموازنة وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٧,٣١٤,٠٠٠ جنيه (سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً من الجنيهات) بالبواب الثالث " استخدامات استثمارية " بموازنة وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ١٩٧٨ مقابل زيادة باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمجموعة ٤ - إعانة خدمات سيادية رأسمالية بذات القدر ، وذلك لمواجهة المتطرصرقه خلال السنة المالية ١٩٧٨ لمشروع نفق الشهيد أحمد حمدي .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١١٨,١ مليون جنيه لمواجهة تنفيذ القوانين والقرارات التي استهدفت رفع المعاناة عن العاملين بالحكومة والقطاع العام وتحقيق الاستقرار لأرباب المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٢,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط اثنين وستين مليوناً وثمانى مائة ألف جنيه) بالبواب الأول بموازنة الحكومة المركزية للسنة المالية ١٩٧٨ لمواجهة تكاليف الزيادة بالقسم ١٥٠١ من الأقسام العامة اعتماد إجمالى تحت التوزيع عن منحة العشرة الأيام والخمسة عشر يوماً للعاملين بالحكومة والمحليات والهيئات العامة وذلك مقابل خفض فائض الحكومة الذى يؤول لخزانة العامة بذات القدر .

(المادة الثانية)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط سبعمائة وخمسين ألفاً من الجنيهات) بموازنة ديوان هام وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٨ بالبواب الثانى بالبند ٢ - إعانات للغير من المجموعة ٥ - تحويلات جارية تخصصية ، وذلك مقابل خفض مماثل بفائض الحكومة الذى يؤول لخزانة العامة .

(المادة الثالثة)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٨ لزيادة الاستخدامات الأخرى بمبلغ ٥٤,٥٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط أربعة وخمسين مليوناً وخمسة وخمسين ألفاً من الجنيهات) لمواجهة تكاليف تنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات بنسبة ١٥٪ ولواجهة التكاليف المترتبة على منح العاملين بشركات القطاع العام وأرباب المعاشات منحة العشرة والخمسة عشر يوماً .